

منشورات مركز الإمام الألباني : (٢٤)
رمضان (١٤٢٧)

صلاة التراويح

[أعداد]

للجنة البحث العلمي ، وتحقيق التراث الإسلامي

مركز الإمام الألباني

للدراسات المنهجية ، والابحاث التطبيقية

هاتف: ٠٠٩٦٢-٥-٣٦١١٢٢٦ & فاكس: ٠٠٩٦٢-٥-٣٦١٠٣٠٦

ص.ب (٢٦٤٩) - البريد البريدي (١٣٧١٢)

www.albanicenter.net

albani1421@hotmail.com

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله
وصحبه ومن والاه، وائمه هداه.
أمّا بعد:

فهذه ورقات مجموعة مفيدة في (صلاة التراويح)
وأحكامها الشرعية -على وجه الاختصار-؛ راجين الله
تعالى -أن ينفع بها.

١- فضلها:

قد جاء فيه حديثان :

الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزية، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

والآخر: حديث عمر بن عمرو بن مرة الجوني، قال:

جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل من قضاة، فقال: يا رسول الله! أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وصمت الشهر، وقمت رمضان، وأتيت الزكاة؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات على هذا كان من الصدقين والشهداء».

٢- مشروعيتها :

تشريع صلاة التراويح جماعة؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها-:
«أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرّج ليلة في جوف الليل، فصلّى في المسجد،
وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحذثوا، فاجتمع أكثر منهم،
فصلّى فصلّوا معه، فأصبح الناس، فتحذثوا، فكثر أهل المسجد
من الليلة الثالثة، فسرّج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلّى بصلاته، فلما كانت
الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح،
فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فشهاد، ثم قال: «أما فإنه لم
يختلف عليكم، ولكنني خشيت أن تفترض عليكم، فتعجزوا
عنها»، فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمر على ذلك.

الأصل التزام الإحدى عشرة ركعة، والدليل على ذلك:
لقد تبين لكل عاقل منصف أن هدئي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وأصحابه -رضي الله عنهم- أنهم صلّوا التراويح إحدى
عشرة ركعه، وأنه لا يصح عن أحد من الصحابة صلاة
التراويح بعشرين ركعة، وأنه ثبت عن عمر -رضي الله عنه-
الأمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة، وهذا كله مما يهدى لنا
السبيل لتناول بتوكيد التزام هذا المدح، وعدم الزيادة عليه
اتباعاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... فإن من يعش منكم من بعدي
فسير اختلافاً كثيراً، فعلمكم بستي وستة الخلفاء المهدىين
الراشدين، تسكعوا بهما، وغضّوا عليها بالتواجد، وإياكم
ومحدثات الأمور، فإن كل حدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله».

ولما كان الحديث المذكور قد بين لنا المخرج من كل اختلاف
تقع الأمة فيه، وكانت هذه المسألة مما اختلفوا فيه وجوب علينا
الرجوع إلى المخرج، وهو التمسك بستي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولبيت هي هنا إلا
الإحدى عشرة ركعة، فلزم الأخذ بها وترك ما يخالفها، ولا سيما
أن ستة الخلفاء الراشدين قد وافقتها، ونحن نرى أن الزيادة عليها
مخالفة لها، لأن الأمر في العبادات على التوفيق والاتباع، لا على
التحسين العقلي والابداع.

جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وصاحب لي كذا في
سفر، فكنت أتيم وكان صاحب يقتصر، فقال له ابن عباس:
«بل أنت الذي كنت تقتصر، وصاحبك الذي كان يتم». وهذا من فقه ابن عباس -رضي الله عنه- حيث جعل
التمام والكمال في اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يجعل النقص والخلل
فيما يخالفها، وإن كان أكثر عدداً! كيف لا وهو الذي دعا له
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه
التأويل»؟

فلما نلحق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمحوار زبه استقرت الشريعة،
وزالت الخشية، ويقيت مشروعيّة صلاتها جماعة قائمة لزوال
الصلة، لأن العلة تدور مع المغلوب وجوداً وعدماً.

وأحيى هذه السنة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، كما
أخبر بذلك عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: «خرجت مع عمر
ابن الخطاب -رضي الله عنه- ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا
الناس أوزع متفرّدون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل،
فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء
على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن
كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلّون بصلاته
قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل
من التي يقومون، وكان الناس يقمون أوله».

٣- ملخصها:

اختلاف الناس في تحديد رکعاتها، والقسم الموفق لهدي
محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنها ثمان رکعات دون الوتر؛ لحديث عائشة
-رضي الله عنها-: «ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في
غيره على إحدى عشرة ركعة».

وقد وافق عائشة -رضي الله عنها- جابر بن عبد الله
-رضي الله عنه- ذكر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أحين بالناس ليلة
في رمضان صلى ثمان رکعات وأوتر».

ولما أحى عمر بن الخطاب هذه السنة جمع الناس على
أحدى عشرة ركعة؛ وفقاً للسنة الصحيحة كما رواه مالك
(١/١١٥) بسنده صحيح عن السائب بن يزيد، أنه قال: «أمر
عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتماماً الداري أن يقروا للناس
بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمعنى، حتى
كنا نعتمد على العصبي من طول القيام وما كنا نصرف إلا
في فروع الفجر».

* وله أن ينقص منها، حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط، بدليل فعله عليه السلام وقوله :

أما الفعل، فقد سُئلت عائشة -رضي الله عنها-: بكم كان رسول الله عليه السلام يوتر؟ قالت :

«كان يوتر بأربع وثلاثٍ، وست وثلاثٍ، وعشر وثلاثٍ، ولم يكن يوتر بأقصى من سبعٍ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة». وأما قوله عليه السلام فهو: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».

٤- مشروعية الجماعة للنساء :

ويشرع للنساء حضورها، بل يجوز أن يجعلهن إماماً خاص بهن، غير إمام الرجال، فقد ثبت أن عمر -رضي الله عنه- لما جمع الناس على القيام، جعل على الرجال أبْنَى بن كعب، وعلى النساء سليمان بن أبي حمزة، فعن عَرْفَاجَة التقي، قال: (كان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال : فكنت أنا إمام النساء).

٥- القراءة في القيام :

وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، فلم يحدّ فيها النبي عليه السلام حدّاً لا يتعداه بزيادة أو نقص، بل كانت قراءته عليه السلام فيها تختلف قصراً وطولاً، فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر «يا أَيُّهَا الْمُزْمِل»، وهي عشرون آية، وتارة قدر خمسين آية، وكان يقول: «من صلى في ليلة بعثة آية لم يكتب من الغافلين».

وفي حديث آخر: (... بعثت آية؛ فإنه يكتب من القانتين المخلصين»).

ال السادسة: يصلي تسع ركعات منها ست لا يقعد إلا في السادسة منها، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم ... الخ ما ذكر في الكيفية السابقة.

... هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي ﷺ نصاً عنه، ويكون أن يُزاد عليها أنواع أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدة؛ عملاً بقوله ﷺ: «... فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».

فهذه الخمس والثلاث، إن شاء صلاها يقعد وواحد، وتسليمه واحدة كما في الصفة الثانية، وإن شاء سلّم من كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها، وهو الأفضل. وأما صلاة الخمس والثلاث يقعد بين كل ركعتين بدون تسليم فلم يتجده ثابتاً عنه ﷺ، والأصل الجواز، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب»؛ فحيثئذ لا بد من صلاته الوتر ثلاثاً من المزوج عن هذه المتشابهة، وذلك يكون بوجهين: أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل.

والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر: ... هذا آخر ما أعاذه الله تعالى - عليه، على وجه التلخيص والاختصار؛ في فضل صلاة التراويح وأحكامها، سائلين الله تعالى - التوفيق والسداد، والمهدى والرشاد.

والصلاحة في آخر الليل أفضل لمن تيسّر له ذلك، لقوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضّل».

إذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة، وبين الصلاة آخر الليل مفرداً، فالصلاحة مع الجماعة أفضّل، لأنه يُحسب له قيام ليلة تامة كما ثبت عن النبي ﷺ: «وعلى ذلك جرى عمل الصحابة في عهد عمر - رضي الله عنه».

٧- الكيفيات التي تصلّى بها صلاة الليل:
الكيفية الأولى: ثلاثة عشرة ركعة، يفتتحها بركتعتين خفيتين، وهو على الأرجح سنة العشاء البعدية، أو ركعتان خصوصتان يفتح بهما صلاة الليل، ثم يصلي ركعتين طويتين جداً، ثم يصلي ركعتين دونهما، ثم يصلي ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم يصلي ركعتين دونهما، ثم يصلي ركعتين دونهما، ثم يوتر برکعة.

الثانية: يصلي ثلاثة عشرة ركعة، منها ثمانية سلّم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.
الثالثة: إحدى عشرة ركعة، سلّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

الرابعة: إحدى عشرة ركعة، يصلي منها أربعناً بتسليمة واحدة، ثم أربعناً كذلك، ثم ثلاثة.

الخامسة: يصلي إحدى عشرة ركعة، منها ثمانى ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة، يتشهد ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر برکعة، ثم يسلم، فهذه تسع، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس.

وقرأ ﷺ في ليلة وهو مريض السبع الطوال، وهي سورة البقرة، وآل عمران، و النساء، و المائدة، و الأنعام، و الأعراف، و التوبه .

وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه ﷺ قرأ في ركعة واحدة (البقرة)، ثم (النساء)، ثم (آل عمران)، وكان يقرأها متسللاً متنهلاً. ثبت باصح إسناد أن عمر - رضي الله عنه - لما أمر أبيه ابن كعب أن يصلّي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان، كان أبيه - رضي الله عنه - يقرأ بالمعنى، حتى كان الذي خلفه يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينتصرون إلا في أوائل الفجر.

وصحّ عن عمر - أيضاً - أنه دعا القراءة في رمضان، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأاً ثلاثين آية، والوسط خمساً وعشرين آية، والبعض عشرين آية.

وعلى ذلك، فإن صلّى القائم لنفسه فليطوّل ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، وكلما أطّال فهو أفضّل، إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يُحيي الليل كله إلا بادرأ، اتباعاً للنبي ﷺ القائل: ((وخير المدى هدي محمد)).

وأما إذا صلّى إماماً، فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءه لقوله ﷺ: ((إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم (الصغير) والكبير وفيهم الضعيف، و (المريض)، (وذا الحاجة)، وإذا قام وحده فليطيل صلاته ما شاء)).

٦- وقت القيام :
وقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، لقوله ﷺ: ((إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر)).